

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الحادي والأربعون من: (كتاب التوحيد) من: (الجامع الصدح وَمَا لِيْسَ فِي الصَّدِحِيْنَ) للإمام الوادعي رحمه الله

قال الإمام الوادعي رحمه الله (ج 6 ص 277):

7- البيعة على ألا يشرك بالله شيئاً

4464- قال الإمام عبد الرزاق رحمه الله (ج 6 ص 7): عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت عتبة بن ربيعة تباعع النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ عليها: **ألا تشرك بالله شيئاً** الذية، قالت: فوضعت يدها على رأسها حياء، فأعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى منها. قالت: عائشة أقرتني أيتها المرأة، **فوالله** ما بابعنا إلا على هذا، قالت: فنعم إذا. فباعتها على الذية.

قال الإمام الوادعي: هذا حديث صحيح... الخ

ظهر الأحد 5 لذى القعدة 1435هـ